

إعداد اللجنة الوزارية المشكلة بأمر مجلس الوزراء رقم (٣٥) لعام ٢٠١٢ م
والمشكلة برئاسة وزير حقوق الإنسان / حورية مشهور
وعضوية

وزير الشؤون القانونية د محمد المخلافي
ووزير العدل القاضي / مرشد العرشاني
ووزير الخدمة المدنية أ/ نبيل شمسان
وحسن شرف الدين وزير الدولة

لإرسال المقترحات والملاحظات على :
الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون القانونية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٢ م
بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١ م.
وبعد موافقة مجلس النواب .
أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول

الإنشاء والتعاريف والمبادئ العامة

مادة (١) : أ- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة الوطنية لحقوق

الإنسان) يكون لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة .

ب- يكون المقر الرئيسي للهيئة في العاصمة صنعاء ، ويحق لها إنشاء فروع او مكاتب في

محافظات الجمهورية وفقاً للحاجة وبقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني

المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض سياق النص أو دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الهيئة : الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب هذا القانون.

رئيس الهيئة : الشخص المختار لرئاسة الهيئة وإدارة شئونها وفقاً لأحكام هذا

القانون

الصكوك : هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان

الدولية التي تعد اليمن احد أطرافها..

اللائحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون

حقوق هي حقوق الإنسان الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والمدنية

الإنسان والسياسية.

مادة (٣) تمارس الهيئة مهامها وفقاً للمبادئ التالية :

أ. الاستقلالية الكاملة ، ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شئونها بأية صورة

كانت ، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا تسقط بالتقادم.

ب. كفاءة وسهولة تلقي الشكاوى والادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد أو

الجماعات والبت فيها

ج. المساواة والشفافية والعلنية في ممارستها لمهامها .

د. الشراكة النشطة والفاعلة مع منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان .

هـ. المحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها الهيئة

بشأن حالات انتهاكات حقوق الإنسان .

و. ضمان سلامة وحماية الشهود ومقدمي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحالات انتهاك

حقوق الإنسان .

ز. عدم استخدام المعلومات والبيانات والوثائق التي تحصل عليها بشأن حالات انتهاك

حقوق الإنسان لغير الأغراض التي جمعت من أجلها.

الفصل الثاني أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة .

مادة (٤) : تهدف الهيئة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجمهورية ، ورصد أي انتهاك لتلك الحقوق ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

- ١- رصد واقع حقوق الإنسان في اليمن ، ووضع تقرير سنوي بشأنه ، ونشره بالوسائل التي تراها مناسبة ، وعرض هذا التقرير على مجلس النواب لمناقشته في جلسة تبث مباشرة عبر وسائل الإعلام المرئية .
- ٢- رصد ومراقبة حالات انتهاك حقوق الإنسان ، وإجراء التقصي والتحريات والتحقيقات بشأنها ، واسترعاء نظر الحكومة إلى هذه الحالات ، وتقديم تقارير بشأنها إلى السلطات المختصة متضمنة الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لمعالجتها ، ونشر هذه التقارير بالوسائل التي تراها مناسبة .
- ٣- دراسة ومراجعة النصوص التشريعية النافذة والتعديلات المقترحة على تلك التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان بغرض التحقق من مدى اتساقها مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإبداء الرأي في هذا الشأن ، وتقديم التوصيات - عند الاقتضاء - إلى الجهات والسلطات المختصة - باقتراح التعديلات اللازمة - لضمان اتساق التشريعات الوطنية مع تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- ٤- تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان بالطرق والوسائل المشروعة التي تراها مناسبة ، ووفقاً للشروط التي تبينها اللائحة ، وإجراء التحري حول هذه البلاغات والشكاوى ، والتحقق من صحتها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

- ٥- وضع الضوابط واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ضمان سلامة وحماية الشهود ومقدمي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان .
- ٦- تقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى الجهات المعنية أو السلطات المختصة ، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من تلك الجهات والسلطات ، وذلك في كل ما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ٧- التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في كل ما من شأنه تطوير وتعزيز التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان .
- ٨- الإسهام في إعداد التقارير التي يتوجب على الحكومة تقديمها بصورة دورية تنفيذاً للاتفاقيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان وإعداد تقارير ظل في هذا المجال .
- ٩- تشجيع مواصلة تصديق الحكومة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان وتبنى وتنفيذ البرامج التوعوية الداعمة لإجراءات المصادقة .
- ١٠- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمجال حقوق الإنسان ، وكذا منظمات المجتمع المدني المحلية والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى المعنية بهذا المجال ، والمشاركة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية في البرامج والمشاريع والمؤتمرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ١١- وضع الضوابط الكفيلة بتمكين الفئات الضعيفة (النساء - الأطفال ، المهمشين - ذوي الاحتياجات الخاصة) من تقديم شكاواهم وادعاءاتهم بسهولة ويسر .
- ١٢- إنشاء قاعدة بيانات ، وأنظمة معلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بمجال حقوق الإنسان داخل الجمهورية وخارجها ، بما يسهم في تحقيق أهدافها ، ووفقاً للتشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة .

- ١٣- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بحقوق الإنسان في اليمن .
- ١٤- رصد انتهاكات حقوق الإنسان ورصد ومتابعة تطور وتعزيز حقوق الإنسان داخل اليمن وخارجه ولها في ذلك تكليف البعثات الدبلوماسية اليمنية ورفع التقارير النهائية بذلك .
- ١٥- تقوية الروابط مع المؤسسات الحكومية، وإيجاد نوع من الشراكة المجتمعية بما يحقق تكامل الأدوار لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .
- ١٦- نشر وتعزيز مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان من خلال :-
- أ- إصدار ونشر البيانات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في الموقع الإلكتروني الخاص بها ، وأية وسائل أخرى تراها مناسبة .
- ب- عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بموضوع حقوق الإنسان ، مع إشراك منظمات المجتمع المدني فيها .
- ج- التنسيق مع وسائل الإعلام في إعداد برامج وندوات وحوارات تلفزيونية وإذاعية توعوية حول حقوق الإنسان .

مادة (٥) : يكون للهيئة السلطات والصلاحيات الآتية:

- أ. رصد ومراقبة مدى امتثال هيئات سلطة الدولة والأجهزة الحكومية ومؤسسات وشركات القطاعات العامة والمختلطة أو التعاونية أو الأهلية أو الحزبية بحقوق الإنسان .
- ب. زيارة أماكن التوقيف والحجز ودور رعاية الأحداث والسجون والمعتقلات وفقاً للضوابط والمعايير الدولية ودون إخطار سابق .
- ج. دعم حقوق الفئات الأشد ضعفاً في المجتمع (المرأة ، الطفل ، الأشخاص ذوي الإعاقة ، اللاجئين ، والفئات الأشد فقراً) (المهمشين ، الأقليات) وحمايتهم من أي استغلال .
- د. رصد ومراقبة أداء المؤسسات القائمة على إنفاذ القانون والمحاكم والتحقق من سلامة تطبيق القانون ومراعاتها للأسس والقواعد والضمانات المكفولة

بالدستور والقوانين النافذة والالتزامات الدولية تطبيقاً لمبدأ المحاكمة العادلة.

هـ. عقد جلسات استماع في قضايا الانتهاكات ويلتزم بحضورها المعنيين في الجهات المطلوب سماع بياناتهم في الشكاوى محل الانتهاك وتكون هذه الجلسات علنية تحضرها وسائل الإعلام والمهتمين بمجال حقوق الإنسان.

و. الحق في الدخول إلى مواقع وأماكن الاحتجاز والتوقيف وتفتيشها والاطلاع على سجلاتها والتأكد من خلو تلك المواقع من حالات انتهاك لحقوق الإنسان.

ز. التحقيق في الإدعاءات واستدعاء الشهود أو أي من المدعى بانتهاكهم لحقوق الإنسان، ويحق لها الاستعانة بالقوة لإحضار من يمتنع منهم عن الحضور وفقاً للقوانين النافذة

ح. طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق أو إحصاءات من الجهات المعنية تراها لازمة لأداء مهامها أو تحقيق أهدافها.

ط. تشكيل اللجان المتخصصة التي تحتاجها لتنفيذ مهامها، والاستعانة بمن ترى من المختصين والخبراء تحت القسم.

ي. جمع الاستدلالات وتوثيقها مع المستندات والوثائق الشبوتية المؤيدة تمهيداً لإحالة كل من يثبت تورطه بانتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء والتوصية بتعويض الضحايا.

ك. إبرام مذكرات تفاهم أو تصالح بين طرفي الحق المدعى بانتهاكه وبما يكفل إزالة أي انتهاكات لحقوق الإنسان بجهد ووقت أقل.

مادة (٦) للهيئة سلطة وصلاحيه وزيرى الخدمة المدنية والمالية في اختيار وتعيين موظفيها عبر الإعلان والمنافسة وبصورة شفافة تمكن الهيئة من اختيار افضل الكفاءات .

مادة (٧) تضع الهيئة الضوابط والإجراءات الكفيلة بتسهيل وصول المنتهكة حقوقهم إليها ،

ومن ذلك :

أ. إنشاء موقعا الكترونيا خاصاً بها تنشر فيه الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ونظام عمل الهيئة ويكون قابلا للتواصل مع الجمهور.

ب. اختيار المقرات المناسبة لفروعها ومكاتبها واعتماد ممثلين محليين لها في الأماكن التي لا توجد فيها فروع او مكاتب لها .

ج. وضع وإعداد وتنفيذ برامج ترويجية لأنشطتها عبر الوسائل الإعلامية.

د. إقامة روابط قوية وتنسيق نشط مع منظمات المجتمع المدني المحلية المهتمة بحقوق الإنسان ، وتعزيز إسهامات ومشاركات تلك المنظمات في الأنشطة المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان.

هـ. إتاحة بعض جلساتها للجمهور إما بالحضور المباشر أو البث عبر وسائل الإعلام.

و. نشر البيانات والمعلومات الخاصة بجرائم انتهاكات حقوق الإنسان وبما لا يخل بإجراءات سير العدالة

مادة(٨) على الهيئة وضع الضوابط التي تمكنها من تلقي الشكاوى بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان سواء من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني وسرعة البت فيها وإحالة من ثبت تورطه إلى القضاء ، وتبين اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة(٩) أ- تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي عن جميع جوانب أنشطتها إلى مجلس النواب بعد نشره في موقعها الإلكتروني ونشر توصيات مجلس النواب بشأنه، ولها أن تقدم تقارير نوعية كلما استدعت الضرورة لذلك .

ب- تقدم الهيئة حسابها الختامي السنوي إلى مجلس النواب وينشر في موقعها الإلكتروني وفي وسائل الإعلام .

ج- الإعلان والنشر لمشوراتها التي قدمتها إلى الحكومة ونتائج مشاوراتها معها او مع منظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية او الدولية

د- إعداد ونشر التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ الحكومة للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها اليمن ..

هـ- نشر أية مذكرات تفاهم أو اتفاقيات تجريها الهيئة مع الجهات المماثلة ذات

العلاقة

و- نشر نتائج زيارتها الميدانية لاماكن الاحتجاز أو تقارير عن أوضاع حقوق

الإنسان في اليمن في مواقعها الالكترونية ومختلف وسائل الإعلام .

الفصل الثالث

تشكيل الهيئة

مادة (١٠) تشكل الهيئة من تسعة أعضاء ويجب أن تتوافر فيمن يتقدم بترشيحه لعضوية

الهيئة الشروط التالية :

- ١- أن يكون يماني الجنسية .
- ٢- أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً .
- ٣- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية العالية وان لا يقل المؤهل الذي يحمله عن الشهادة الجامعية من جامعة معترف بها .
- ٤- أن يكون مشهود له بالكفاءة والنزاهة والموضوعية والخبرة في مجال حقوق الإنسان .
- ٥- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بانتهاك حقوق الإنسان .
- ٦- أن يقدم مع طلب الترشيح بيان بالذمة المالية ومصادرها وتعلن للجماهير

مادة (١١) ينتخب مجلس النواب أعضاء الهيئة على النحو التالي :

- ١- تقدم الترشيحات إلى رئيس المجلس من قبل الأشخاص الطبيعيين والنقابات والمؤسسات العلمية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ويتم إحالتها إلى لجنة فحص الترشيحات بالمجلس .

٢- تتكون لجنة فحص الترشيحات من رؤساء الكتل البرلمانية أو نوابهم حال غيابهم بما فيهم ممثل عن كتلة المستقلين وتقوم بفحص الطلبات واستبعاد الترشيحات التي لم تستوف الشروط القانونية .

٣- تحدد لجنة فحص الترشيحات جلسة استماع علنية للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أمام أعضاء مجلس النواب يقدم فيها المرشح إقراراً بالذمة المالية ومصادرها ولأي عضو من أعضاء المجلس تقديم أي استفسار أو طلب معلومات عن المرشح .

٤- بعد استكمال جلسة الاستماع لجميع المترشحين يعقد المجلس جلسة للتركية ويكون المجلس ملزماً بتزكية تسعة مرشحين لعضوية الهيئة تمثل المرأة فيها بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ويجب على كل عضو من أعضاء المجلس ان يزكي ثلاثة مرشحين فقط اقدمهم على الأقل امرأة ويعتبر عضواً بالهيئة الحاصلين على أعلى الأصوات .

٥- في حال عدم استكمال أعضاء الهيئة بسبب تساوي عدد الأصوات يتم ما يلي :-
- إعادة طرح أسماء المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوي من الأصوات للتركية

- استبعاد من لم يحصلوا على أي صوت .

٦- يرفع رئيس مجلس النواب قائمة بالفائزين التسعة إلى رئيس الجمهورية لإصدار قرار جمهوري بتعيينهم بالهيئة .

مادة (١٢) يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية.

مادة (١٣) على مجلس النواب مراعاة المعايير التالية :

١- تمثيل الأقاليم والمناطق بشكل متوازن وان لا يكونوا جميعاً من تيار سياسي واحد .

٢- الاهتمام بالخبرة والاستقلال والموضوعية والنشاط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والقانون الدولي .

٣- يكون من بين أعضاء الهيئة من النسبة الخاصة بتمثيل المرأة على الأقل قاضية متقاعدة أو خبيرة في حقوق الطفل والمرأة أو محامية مقبولة للترافع أمام المحكمة العليا أو ناشطة في مجال حقوق الإنسان .

مادة (١٤) على مجلس النواب القيام بإجراء التزكية والانتخاب خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القانون ، وقبل ثلاثين يوما من انتهاء مدة عمل الهيئة الحالية ، وعلى المجلس فتح باب الترشيحات قبل هذا الموعد بستين يوما .

مادة (١٥) إذا لم يتم مجلس النواب بإعلان أسماء الأعضاء المنتخبين للهيئة خلال المدة المحددة وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون ينتقل الحق في تسمية العضو أو الأعضاء إلى رئيس الجمهورية ، وعليه أن يعلن أسماء المعينين خلال شهر مع مراعاة أحكام المادة (١٠) والمادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (١٦) تكون مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات شمسية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التعيين ولدورة واحدة فقط ، بشرط أن يكون العضو متفرغاً للعمل بالهيئة طوال فترة عمله بها .

مادة (١٧) في حال خلو مكان أي عضو من أعضاء الهيئة قبل نهاية مدة الهيئة بما لا يقل عن سنة يقوم مجلس النواب باختيار البديل خلال شهر من تاريخ الخلو ، ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية لبقية مدة الهيئة .

مادة (١٨) تعقد الهيئة أول اجتماع لها في المقر الرئيسي للهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيينهم .

مادة (١٩) ينتخب أعضاء الهيئة في أول اجتماع لهم من بينهم رئيسا للهيئة ونائبا له ومقررا ، وتوزع المهام بين أعضاء الهيئة بقرار من أغلبية الأعضاء على ان يعاد انتخاب رئيس الهيئة ونائبه في نصف مدة الهيئة .

مادة (٢٠) في حالة غياب رئيس الهيئة يحل محله نائبة ، وإذا خلى منصب الرئيس يحل النائب محله إلى حين انتخاب رئيساً جديداً .

مادة (٢١) تعقد الهيئة اجتماعاتها مرة على الأقل في الأسبوع ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على دعوة رئيس الهيئة أو أغلبية أعضائها .

مادة (٢٢) لا يجوز عزل أو إسقاط عضوية أي عضو خلال فترة ولايته إلا بحكم من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا .

مادة (٢٣) يحال أحد أعضاء الهيئة للمحكمة العليا بقرار مسبب وبموافقة أغلبية أعضاء الهيئة في الحالات الآتية :-

- إذا اخل بواجباته إخلالاً جسيماً

- فقدان احد شروط العضوية .

مادة (٢٤) يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة ما يلي :

١- الدخول في تعاقدات أو تقديم خدمات مع الهيئة أو مع غيرها سواء

أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة عضويتهم .

٢- استغلال العضو مركزه في الهيئة لتحقيق كسب أو منفعة ذاتية له أو

لأحد أقاربه بالدم أو المصاهرة أو لأحد شركائه أو لأي من أقاربهم

بشكل مباشر أو غير مباشر .

٣- تكرار غياب العضو عن الجلسات والمهام المناطة به دون عذر مقبول .

٤- الجمع بين عضوية الهيئة وأية وظيفة عامة طوال فترة العضوية .

مادة (٢٥) يكون للهيئة مجلس استشاري لحقوق الإنسان يتم تعيينهم بقرار يصدر من رئيس

الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضائها بحيث لا يزيد عددهم عن واحد وعشرين عضواً

ولا تقل نسبة تمثيل المرأة فيهم عن ٣٠٪ ويتم اختيارهم من الفئات الآتية :

- القضاة المتقاعدين من المحكمة العليا والذين يتمتعون بصحة جيدة تمكنهم من مواصلة العمل .
 - الأعضاء الذين سبق لهم العمل في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .
 - المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا والمعروفين بنشاطهم في مجال حقوق الإنسان وكذا المجال الجزائري .
 - أساتذة الجامعات الحكومية والمتخصصين في القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان .
 - الأطباء المتخصصين في الطب النفسي والطب الشرعي .
 - العلماء المتخصصين في فقه الشريعة الإسلامية .
 - الخبراء في مجال حقوق المرأة والطفل .
 - الناشطين في مجال حقوق الإنسان .
 - ممثلين للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الأشد فقرا .
 - الصحفيين المشهورين بدفاعهم عن حقوق الإنسان .
- مادة (٢٦) تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، وينعقد برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
- مادة (٢٧) يعقد المجلس اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر وله أن يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على دعوة من رئيس الهيئة أو ثلث أعضاء المجلس .
- مادة (٢٨) يختص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالاتي :
- ١- المشاركة في وضع السياسات العامة لحقوق الإنسان ووضع الخطط والبرامج المترجمة لتلك السياسات .
 - ٢- المساهمة في إعداد التقارير الدورية حول حقوق الإنسان .
 - ٣- الحشد والمناصرة لقضايا حقوق الإنسان .

٤- تقديم التوصيات والمقترحات للهيئة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥- دراسة المشاريع والبرامج والقرارات التي تحال إليه من قبل الهيئة وإبداء الرأي فيها .

مادة (٣٠) أ- لا يُساءل أعضاء الهيئة عن أي إجراء اتخذوه او عمل مارسوه في حدود مهامهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم المبينة في أحكام هذا القانون وكذا موظفي الهيئة المكلفين من رئيس الهيئة بعمل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ب- لا يجوز تفتيش مقر الهيئة أو فروعها أو مكاتبها إلا بأمر من النائب العام ، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ رئيس الهيئة او نائبه في حالة غيابه قبل القيام بأي إجراء .

ج- لا يجوز أن يتخذ نحو عضو الهيئة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بأذن أغلبية أعضاء الهيئة ما عدى حالة التلبس وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الهيئة فوراً ، وعليها أن تتأكد من سلامة الإجراءات .

مادة (٣١) أ- يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الضنية والإدارية والمالية للهيئة وتبين اللائحة التنظيمية تقسيماته واختصاصاته .

ب- يرأس الجهاز التنفيذي شخص يصدر به قراراً من رئيس الجمهورية بدرجة وكيل بعد ترشيح رئيس الهيئة و موافقة الهيئة له ، ويكون مسئولاً أمامها عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي، ولمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

مادة (٣٢) أ- يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومة أو وثيقة أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم أثناء التحري أو التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي تنظرها الهيئة .

ب- لا يجوز لموظفي الهيئة أن يباشروا أي عمل أو نشاط يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستقلالية الهيئة أو يتعارض مع مهامها .

مادة (٣٣) يتقاضى أعضاء الهيئة مرتبات وحوافز وبدلات الوزراء العاملين طوال فترة عملهم بالهيئة ، ويعاملوا بروتوكولياً معاملة الوزير .

الفصل الرابع موازنة الهيئة

مادة (٣٤) : أ- يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة بها تقدمها إلى مجلس الوزراء ، وتُقر من قبل مجلس النواب ، وتدرج هذه الموازنة في بند مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة .

ب- تقدم الهيئة مشروع موازنتها السنوية إلى الحكومة وفقاً للقواعد المتبعة في إعداد الموازنة العامة للدولة .

ج- لا يجوز تعديل الموازنة السنوية للهيئة بعد صدورها إلا بموجب قانون خاص يقضي بذلك .

مادة (٣٥) : تخضع حسابات الهيئة لنظام تدقيق مالي سنوي مستقل يتم عن طريق شركة تدقيق مالي معترفاً بها وينشر تقرير المراجعة عبر موقع الهيئة .

مادة (٣٦) : تقدم الهيئة تقريراً مالياً سنوياً عن نشاطها إلى مجلس النواب لمناقشته ، وتقوم بنشر هذا التقرير على موقعها الإلكتروني .

مادة (٣٧) : تتكون الموارد المالية للهيئة من :-

١- الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة والمقر في موازنة الهيئة .

- ٢- المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق عليها الهيئة طبقاً للقوانين النافذة .
- ٣- الدعم المالي الذي تقدمه جهات محلية ودولية وتوافق عليها الهيئة وبما لا يخل باستقلاليتها .
- ٤- أية مصادر أخرى توافق عليها الهيئة طبقاً للقوانين النافذة .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

- مادة (٣٨) : يقسم أعضاء الهيئة اليمين التالي قبل مباشرة مهامهم ((اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقوانين النافذة وان ادافع عن حقوق الإنسان وأرعى مصالحه رعاية كاملة وأحافظ على كافة حقوقه وحياته))
- مادة (٣٩) أ- للهيئة أن تجري جميع التصرفات القانونية التي من شأنها تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ، بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وفقاً للتشريعات النافذة .
- مادة (٤٠) تضع الهيئة اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم هيكلها وأعمالها وشؤونها المالية والإدارية والفضية وشئون العاملين فيها ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة.
- مادة (٤١) : على الجهات الحكومية تمكين الهيئة من أداء عملها وممارسة مهامها على الوجه الأكمل وفقاً لما يقتضيه هذا القانون .
- مادة (٤٢) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة الهيئة.
- مادة (٤٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ / / ١٤٣٣هـ

الموافق / / ٢٠١٢م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية